جميعا لما يتضمن من القيمة التي لا تستفاد الا بالتراضي واذا تقفا
على الرد فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها يتضمن معاوضة
ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا
بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلث الاولى لو كان لدار علو
وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل
واحد منهما نصيب من العلو والسفل يوجب التعديل
جاز واجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا
الثانية لو كان بينهما ارض مزروع فطلب قسمة الارض حسب
اجبر الممتنع لان الزرع كالمشاع في الدار ولو طلب قسمة
الزرع قال الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام
غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالقوة
اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذر لم يظهر لم يصح القسمة
لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو مشكل
لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما رحا ان متعذر
وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو
طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان
بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلف
اشجاره اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت انتهاء ولا
يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها

الملاك

املاك متعددة ويقصد كل واحد منهما بالسكنى على
انفراده فهي كالاقرمة المتباعدة الرابعة في المواحق وهي ثلث
الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان
اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فايدتها
تميز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان
ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض
مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء
الشركة في نصيب الاخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل
لان فايدة القسمة باق وهو افراد كل واحد من الحقين
ولو كان فيهما لا بالسوية بطل لتحقق الشركة وان كان
المستحق مشاعا معهما فللشيخ رحمه الله قولان احدهما
لا يبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت
من دون اذن الشريك وهو اشبه الثالثة لو قسم الورثة
تركة ثم ظهر على الميت دين فان اقام الورثة بالدين
لم تبطل القسمة وان امتنعوا انتقضت وقضي منها الدين
النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان
مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل فصلين الاول
في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل
هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف

Copyright © King Saud University